

1- شرح باب المسح على الخفين من الروض للشيخ سامي الصغير

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخه وللحاضرين وللمسلمين اجمعين. قال المصنف رحمه الله تعالى في - [00:00:12](#)

كتابه الروض المربع على زاد المستقنع باب مسح الخفين وغيرهما من الحوائل. وهو رخصة وافضل من غسل ويرفع الحدث ولا يسن ان يلبس ليمسح. ويجوز يوما وليلة لمقيم ومسافر لا يباح له القصر. والمسافر سفرا يبيح القصر ثلاثة ايام بليلة - [00:00:32](#)

ياليها. وبسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد. ففي هذا اليوم يوم الجمعة الثاني من - [00:01:02](#)

شهر ربيع الثاني لعام واحد واربعين واربعمئة والف. نلتقي في هذا المكان في جامع الاميرة موزي السديري رحمه الله التعليق على باب المسح على الخفين من الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ العلامة - [00:01:22](#)

منصور ابن يونس بن ادريس الباغوتي رحمه الله. وقبل ان نبدأ في الشرح والتعليق. اتوجه بالشكر جزيل الى مقام وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والارشاد على ما تبذله وتقوم به من جهود ممثلة في مكتب الدعوة - [00:01:42](#)

الذي نسق هذا اللقاء كما اتوجه بالشكر الجزيل الى اخي صاحب الفضيلة الشيخ محمد الصبر على ما بذله من جهد واسأل الله عز وجل ان يعظم اجره ان يكتب اجره ويعظم مثوبته. يقول المؤلف رحمه الله باب مسح - [00:02:02](#)

الخفين. المراد بالخفين ما يلبس على القدم من جلد ونحوه. لا يلبس على القدم من جلد ونحوها. واما ما يلبس على القدم من صوف او قطن او نحو ذلك فهذا يسمى - [00:02:22](#)

ما جوارب فالخف ما يكون من الجلد ونحوه. والجورب ما يكون من القماش كقطن وما اشبه ذلك والمسح معنى المسح امرار اليد مبلولة على العضو. امرار اليد مبلولة على العضو. واعلم ان تطهير العضو ان تطهير العضو له مراتب اربع - [00:02:42](#)

كل عضو فلتطهيره اربع مراتب. المرتبة الاولى الغسل المباشر. وهذا هو الاصل لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. وايديكم الى المرافق - [00:03:12](#)

فاين فان عجز عن الغسل لعذر فانه ينتقل الى المرتبة الثانية وهي المسح المباشر فلو فرض ان على اعضاء الطهارة جرح او نحوه ويتضرر بغسله غسلا مباشرا فانه عليه بان يبيل يده بالماء ويمسح. فان تضرر بذلك بالمسح المباشر انتقل الى المرتبة - [00:03:33](#)

الثالثة وهي المسح من وراء حائل. بحيث يضع حائلا ويمسح عليه. فان تضرر فان انه ينتقل الى المرتبة الرابعة وهي التيمم. فكل عضو كل عضو فلتطهيره اربع مراتب الغسل المباشر ثم المسح المباشر ثم المسح من وراء حائل ثم التيمم. والمسح - [00:04:03](#)

على الخفين ثابت بكتاب الله عز وجل. وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وباجماع المسلمين. قال الله تعالى في اية الوضوء في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامسحوا - [00:04:33](#)

برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. فان قوله وارجلكم فيها قراءتان سبعيتان وارجلكم بالنصب. عطفًا على قوله وجوهكم. اغسلوا وجوهكم. والوجه مغسول تكون القدم مغسولة. والقراءة الثانية وارجلكم بالجر. عطفًا على قوله امسحوا - [00:04:53](#)

برؤوسكم والرأس ممسوح فتكون القدم ممسوحة. وعلى هذا تكون الاية فيها دليل على مس على الخفين. اما السنة فان احاديث المسح على الخفين ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بل - [00:05:23](#)

متواترة من قوله ومن فعله. ولهذا عد العلماء رحمهم الله احاديث المسح على الخفين من الاحاديث المتواترة كما قيل مما تواتر

حديث من كذب ومن بنى لله بيتا واحتسب ورؤية شفاعة - 00:05:43

حوض ومسح خفين وهذي بعض. واما الاجماع فقد اجمع اهل السنة والجماعة على مشروعية المسح على الخفين. قال الامام احمد رحمه الله ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء - 00:06:03

فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك ذكر العلماء رحمهم الله المسح على في كتب العقائد. ذكروا المسح على الخفين في كتب العقائد كالطحاوي رحمه الله في عقيدته الطحاوية. ذكر - 00:06:23

مسح على الخفين وانما ذكروا المسح على الخفين في كتب العقائد مع انه من الاحكام لسببين. السبب الاول الرد على اهل البدع الذين انكروا المسح على الخفين. فارادوا ان يبينوا ان معتقد اهل السنة والجماعة انهم يرون - 00:06:43

تسأل الخفين. وثانيا ان احاديث المسح قد بلغت حدا حد التواتر. فهي من الاحاديث المتواترة وقد ذكر ابن كثير وقد ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره على اية الوضوء ذكر ان الرافضة - 00:07:03

خالفوا اهل السنة فيما يتعلق بتطهير القدم من وجوه ثلاثة. الرافضة خالفوا اهل السنة والجماعة فيما يتعلق بتطهير القدم من وجوه ثلاثة. الوجه الاول انهم لا يغسلون الرجل او قدم بل يمسحونها مسحا - 00:07:23

اذا ارادوا الوضوء لا يغسلون القدم وانما يمسحونها مسحا. والوجه الثاني انهم ينتهون في تطهير القدم الى العظم الناتئ على ظهر القدم. ويقولون انه الكعب. يعني الى عرش القدم. والوجه الثالث انه - 00:07:47

لا يرون المسح على الخفين. مع ان ممن روى احاديث المسح امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اذا هم خالفوا اهل السنة فيما يتعلق بالمسح من هذه الوجوه الثلاثة. اولها انهم لا يغسلون القدم بل يمسحون - 00:08:07

هنا مسحا وثانيا انهم ينتهون في تطهير القدم الى العظم الناتج في ظهر القدم. ويقولون انه الكعب وثالث انهم لا يرون المسح على الخفين. يقول المؤلف رحمه الله باب مسح الخفين وغيرها من الحوائل - 00:08:27

من الحوائل فالجوارب والجبيرة والعمامة وخمر النساء لان ما ذكره المؤلف رحمه الله مما يمسح عليه خمسة اشياء بل ستة اشياء الخف والجورب والجبيرة والخمر خمر النساء والعمائم وغيرها. يقول المؤلف رحمه الله وهو رخصة وهو يعني المسح على الخفين رخصة - 00:08:47

وما هي الرخصة؟ الرخصة في اللغة بمعنى السهولة وقد عرفها الاصوليون بان هام ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض رادع ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. فمثلا اكل الميتة - 00:09:17

عند المخمصة يقول هذا رخصة ثبت على خلاف الدليل الشرعي لان الدليل الشرعي دل على تحريم الميتة حرمت عليكم الميتة لكن لمعارض راجح وهي فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثمه. والاحسن ان تعرف - 00:09:45

الرخصة بتعريف اسهل من ذلك وهي ان يقال ان الرخصة هي التسهيل بسبب. التسهيل سبب باسقاط واجب او فعل محرم التسهيل لسبب وانما نقول لسبب لانه لا يجوز للانسان ان يسقط الواجب او ان يفعل المحرم بغير سبب. يقول - 00:10:05

هو رخصة وهو افضل من غسل. يعني ان المسح افضل من الغسل. وذلك لان النبي صلى الله عليه كلما كان يمسح على الخفين ولم ينقل انه كان يخلع الخف لاجل ان يغسل القدم - 00:10:31

وعلى هذا نقول من كان لابسا يقضي خفيه فالافضل ان يمسح عليهما لا ان يخلعهما ويغسل قدميه وقال بعض العلماء بل الغسل افضل لانه الاصل. لانه الاصل. وفي المسألة قول - 00:10:50

الف به تجتمع الدالة. وهو الذي اختاره شيخ الاسلام رحمه الله. قال ان الافضل للانسان ان يراعي حال قدمه فان كانت القدم مكشوفة غسلها. وان كانت القدم مستورة مسح. ولا يسن - 00:11:10

ان يلبس ليمسح كما سيأتي. لا يسن ان يلبس ويمسح. فالاحسن ان يراعي الانسان حال قدمه. فاذا قدر انه قد لبس الخف او الجورب فنقول الافضل ان تمسح. وليس من الافضل ان تخلع وتغسل قدميك. وان كانت القدم مكشوفة فالافضل - 00:11:30

ان تغسلها ولا يسن ان تلبس لاجل ان تمسح. ولهذا يقول المؤلف رحمه الله قال المؤلف ويرفع الحدث يعني ان المسح على الخفين

يرفع الحدث فهو يقوم مقام الوضوء. لانه بدل عنه والبدل له حكم المبدل منه. قال ولا - [00:11:50](#)

انه ان يلبس ليمسح. لا يسن ان يلبس الخف يمسح. مثاله انسان اراد ان يلبس الخفين او لاجل ان يمسح عليهما اي يعني لاجل ان يسقط غسل القدم. نقول هذا ليس سنة. بل قال ابن القيم رحمه الله ان - [00:12:10](#)

قواعد قواعد الشرع وقواعد الفقه تقتضي تحريم ذلك. لان هذا حيلة على اسقاط واجب فهو كما لو سافر يترخص برخص السفر. انسان سافر لاجل ان يفطر او يقصر الصلاة. اذا من - [00:12:30](#)

لبس الخف وليس له غرض او قصد الا ليمسح فهذا ليس من السنة. يقول المؤلف رحمه الله يجوز يوما وليلة لمقيم شرع المؤلف في بيان مدة المسح على الخفين. في بيان - [00:12:50](#)

مدة المسح على الخفين وهي ان المقيم يمسح يوما وليلة. المقيم يمسح يوما وليلة والمسافر ثلاث الايام كما سيأتي. قال يجوز يوما وليلة لمقيم. ولمسافر ومسافر لا يباح له القصر - [00:13:10](#)

من المسافر الذي لا يضح له القصر؟ المسافر الذي لا يباح له القصر على المشهور من المذهب. اثنان. اولا من سافر سفر معصية. من سافر سفر معصية. فهذا لا يترخص برخص السفر. قال - [00:13:30](#)

لانا لو مكناه من الترخص برخص السفر لكنا اعناه على معصيته. فلا يعاب. والثاني المسافر الذي لا لا يمسح من كان سفره قصيرا. يعني المسافر دون المسافة. اذا المسافر الذي لا يباع - [00:13:50](#)

القصر نقول اولا من كان سفره سفر معصية من سافر سفر معصية وثانيا من كان سفره لا يبلغ المسافة. لان الفقهاء رحمهم الله يقسمون السفر الى قسمين. سفر طويل وهو الذي يبلغ المسافة. وهذا يبيح - [00:14:10](#)

القصر والفطر والمسح على الخفين ثلاثة ايام. وسفر قصير دون المسافة. فهذا لا لا يضيق المسح على الخفين ثلاثة ايام ولا يبيح القصر ولا يبيح الفطر. اذا المسافر الذي لا يباح له القصر هو - [00:14:30](#)

من كان سفره سفر معصية. يعني العاصي بسفره. وهناك فرق ايضا اعلم ان هناك فرقا بين العاصي بسفره والعاصي في سفره. العاصي بسفره الذي انشأ السفر للمحرم قال انا سأذهب مثلا الى البلاد الفلانية لاشرب الخمر وافعل وافعل. يقول هذا عاص بسببي لانه انشأ السفر للمحرم - [00:14:50](#)

هذا لا يترخص برؤوس السفر. اما العاصي في سفره فهو الذي سافر سفرا مباحا. يعني الانسان اذا سافر مرافقا لمريض هذا سفر مباح وفي اثناء سفره عصى شرب خمرا او فعل ما فعل هذا يترخص لانه لم ينشئ السفر للمحرم - [00:15:20](#)

يقول ولمسافر سفرا يبيح القصر لمسافر سفرا يبيح القصر. الذي يباح له القصر من من ان كان سفره مباحا. من سافر سفرا مباحا يبلغ المسافة. فالسفر المبيح للقصر له شرطان - [00:15:40](#)

الشر الاول ان يكون السفر مباحا ويدخل في المباح الواجب والمستحب. والشرط الثاني ان يبلغ المسافة ان يبلغ المسافة. قال لمسافر ثلاثة ايام لباليها. لحديث علي يرفعه المسافر للمسافر ثلاثة ايام لباليها. وللمقيم يوم وليلة. للمقيم يوم وليلة. ولحديث صفوان ابن

عسال رضي الله - [00:16:00](#)

طبعاً قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا يعني مسافرين ان لا ننزع ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة. ولكن من غائط وبول ونوم. والقول بالتوبة - [00:16:30](#)

ان المسح على الخفين مؤقت للمسافر ثلاثة ايام والمقيم يمسح يوما وليلة هو الذي عليه جمهور العلماء بل اكثر العلماء على ذلك. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا توقيت. الى انه لا توقيت وان الانسان يمسح ما - [00:16:50](#)

وليس للمسح على الخفين حد معين فيمسح عشرة ايام عشرين يوما لا حد لذلك. واستدلوا بحديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توشأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما - [00:17:10](#)

تصلي فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة. الشاهد قوله ولا يخلعهما ان شاء. الا من جنابة وكذلك حديث ايضا ابي عمار. انه قال يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال نعم. قال يوما؟ قال نعم - [00:17:30](#)

قال يومين؟ قال نعم. قال وثلاثة؟ قال وما شئت. وما شئت. قالوا هذه ادلة تدل على اطلاق مدة البس على الخفين. قياسا على طهارة الرأس وغيرها من الممسوحات. انها لا تنقيد - [00:17:50](#)

ولكن وفي المسألة قول ثالث. المسألة قول ثالث انه لا توقيت عند الضرورة التوقيت عند الضرورة كالذي يخرج لجهاد او ساعي بريد او مسافر يشق عليه. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:18:10](#)

رحمه الله وقد فعله في بعض اسفاره. كما ذكر ذلك في الفتاوى. ولكن القول الراجح ان على الخفين مؤقت مؤقت بيوم وليلة للمقيم وبثلاثة ايام لباليها للمسافر. وما ورد من الاحاديث مما ظاهره الاطلاق فنقول هذا مطلق والمطلق يحمل على المقيّد. فيحمل قوله ان شئت او ان - [00:18:30](#)

يعني في مدة المسح على الخفين يقول ويخلع عند انقضاء المدة يخلع عند انقضاء المدة واستفدنا من قوله يخلع عند انقضاء المدة ان ان المسح على الخفين عن ان الطهارة استفدنا منه ان الطهارة تنتقض بانقضاء المدة - [00:19:00](#)

بانقضاء المدة فمن مسح على خفين مدة ثم انتهت المدة فان طهارته تنتقض. ويجب عليه ان توضع حتى لو كان على طهارة. حتى لو كان على طهارة. مثال ذلك مثلا انسان توطأ لصلاة الفجر - [00:19:25](#)

توطأ لصلاة الفجر ولبس خفيه. لما استمر على طهارته لما جاءت الساعة العاشرة ضحى احدث وتوطأ ومسح الان ابتدأت المدة. من يوم الغد من يوم الغد توطأ الساعة التاسعة توطأ الساعة التاسعة ينبغي على المدة كم؟ ساعة. توطأ الساعة التاسعة وصلى صلاة الظحى. لما جاء لما جاءت - [00:19:45](#)

الساعة العاشرة وهو على طهارته اراد ان يصلي ركعتين اخرين للضحى. نقول له لا انتهت المدة الان يجب ان تخلع وتغسل. هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله. ان الطهارة ان - [00:20:15](#)

تنتقض بانقضاء المدة وبخلع ممسوح كما سيأتي. وقال بعض العلماء رحمهم الله ان الطهارة لا تنتقض بانقضاء وانه ما دام انه على طهارة فان طهارته باقية. لماذا؟ قالوا لان طهارته ثبتت بمقتضى دليل شرعي. وكل شيء ثبت بمقتضى دليل شرعي فانه - [00:20:34](#)

لا يرتفع ولا يزول حكمه الا بدليل شرعي. وليس هناك دليل شرعي على ان الطهارة تنتقض بخلع الممسوح. ولا بانقضاء المدة. نحن الان في مسألة انقضاء المدة. لا دليل وعلى هذا نقول يبقى على - [00:21:04](#)

تظهرت الى ان يحدث فاذا احدث فلا يمكن ان يمسح في هذا الحال لان المدة لان المدة انقضت وهذا القول هو الراجح قبل نقول هذا رجل توطأ يعني اليوم ايش؟ اليوم الجمعة توطأ يوم الجمعة لصلاة الفجر بصلاة - [00:21:24](#)

الفجر ونام استيقظ مثلا الظحى. وتوطأ ومسح على الخفين الساعة العاشرة اراد ان يذهب الى صلاة الجمعة. الان ابتدأت المدة الساعة كم؟ الساعة العاشرة صباحا. لما جاء يوم السبت من الغد - [00:21:50](#)

الساعة التاسعة بقي على انقضاء المدة ساعة واحدة توطأ ومسح على الخفين صلى ما شاء الله له لمدة ساعة او نصف ساعة لما جاءت الساعة العاشرة اراد ان يصلي ركعتين. نقول له لا تصلي. لماذا؟ لان المدة انقضت فتنتقض الطهارة - [00:22:10](#)

قلنا ان القول الراجح انها لا تنتقض لانها ثابتة بمقتضى دليل شرعي. يقول المؤلف رحمه الله ويخلع عند قضاء المدة فان خاف او تضرر ورفيقه بانتظاره تيمم فان مسح وصلى اعاد - [00:22:30](#)

خاف او تضرر رفيقه بانتظاره تيمم يعني عن ايش؟ عن ماذا يتيمم؟ عن طهارة عن طهارة القدر فان مسح يعني على الخف. في هذا الحال وصلى اعاد. فهتم؟ اذا نقول في هذا الحال لو - [00:22:50](#)

وخاف او تضرر المؤلف يقول ويخلع عند انقضاء المدة يخلع. فان خاف يعني لو خلع الخف او تضرر او فانه يتيمم يعني لو قدر ان قدمه فيها جروح يتضرر بها تيمم فان مسح يعني في هذا الحال وصلى اعاد - [00:23:10](#)

لماذا؟ لان الواجب عليه غسل القدم. الواجب عليه غسل القدم وهو قد مسح عليها بعد انقضاء المدة فلا يصح المسح. لكن لو فرض انه في المسألة الاولى انه تيمم تيمم لعذر - [00:23:30](#)

شرعي بمعنى انه توطأ او تيمم بعذر شرعي انه توطأ وتيمم عن القدم بوجود عذر او وكان عادما للماء بعد انقضاء المدة كان عاجما

للماء وتيمم فانه لا اعادة عليه. لا اعادة عليه. وذلك لانه معذور - [00:23:50](#)

ثم اعلم ايضا ان كل قول كل ما مر بك كل قول يمر بك صلى ثم اعاد فهو قول ضعيف قاعدة كل قول يمر بك صلى ثم اعاد فاعلم انه قول ضعيف. لماذا كان ضعيفا - [00:24:10](#)

نقول لان الشارع لم يأمر العباد او العبد ان يفعل العبادة مرتين. العبادة تفعل كم مرة؟ مرة واحدة ايه ده! الشارع لم يأمر العبد ان يفعل العبادة مرتين. ولانهما لا فائدة من عبادة. لاننا نقول الان صلى ثم عاد - [00:24:30](#)

ان كانت العبادة الاولى صحيحة. فلما الاعداد؟ وان كانت العبادة الاولى غير صحيحة. فلماذا تأمره بها دعيني قل انت صل ثم اعد.

نقول الا هل صلاته صحيحة او غير صحيحة؟ اذا قالوا صلاته صحيحة. اذا لماذا يعيد - [00:24:50](#)

واذا قالوا صلاته غير صحيحة. اذا نقول لماذا تأمره بعبادة غير صحيحة؟ اذا هذه قاعدة وهي كل ما مر بك صلى ثم اعاد فاعلم ان القول ضعيف. والسبب فقل لان الشارع لم يأمر - [00:25:10](#)

العبادة او العبد ان يفعل العبادة مرتين. ما كلف الله عز وجل عباده ان يفعلوا العبادة الا مرة واحدة. وهذه القاعدة قد ذكرها و اشار اليها الشيخ بن ناصر السعدي رحمه الله. قال وابتداء نعم. احسن الله اليك - [00:25:30](#)